أحكام الطلاق وأسباب وقوعـــه وأثره على المجتمع

أ. وليد صالح علي عامر ـ كلية العلوم التقنية ـ مصراتـــة.

مقدمـــــــــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد:

فالله - سبحانه وتعالى – شـــــرَّع لنا الزواج لِمَا له من مقاصد وغايات تحقق مقاصد الشريعة، وهي من الكليات الخمس التي دعا إليها الشارع الحكيم ، ومن هذه الكليات حفظ النسب والعرض ، والتي من أجلها شرَّع الله ـ تعالى ـ أحكامًا تُبنى عليها الأسر والمجتمعات، ورتَّب عليها آثارًا، ومن تلك الآثار كثرة وقوع الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في هذا العصر، وهذا ما أودُّ الإشارة إليه في هذه الورقة البحثية ـ إن شاء الله ـ سيكون الحديث عن أحكام الطلاق، ومعرفة الأسباب التي أدَّت إلى كثرة وقوعه، والآثار المترتبة عليه في المجتمع الليبي من بين المجتمعات الإسلامية.

مشكلة البحث:

إنَّ تزايد نسب الطلاق في مجتمعنا الليبي ، وفي هذه الأعـــــوام التي نعيشها، وما نلاحظه في المحاكم الجزئية الشرعيـــــة من كثرة الطلاق، ووقوع الخصومة بين الزوجين، وخاصة طلاق القاصرات ، في الوقت الذي يُلاحظ فيه وبكثرة لجوء بعض الشباب للزواج من فتيات لا يتجاوز أعمارهن سن الرشد، وهذا راجع لعدم معرفة الآثار التي تنجم عن ذلك، وعدم تبصير أولياء الأمور أبناءهم وبناتهم وتحملهم لمسؤولية الزواج، وما للزواج من حقوق وما عليه من واجبات، فأدَّى ذلك إلى الخلاف بين الزوجين ، والنزاع والتفرقة لأسباب قد تكون غير مُقنعة.

ويمكن إثارة المشكلة على هيئة تساؤلات، وهي كالآتي:

س1/ ما حكم الطلاق في ظل الشريعة الإسلاميـــــة؟

س2/ ما سبب كثرة وقوع الطـــــــــلاق في المجتمع المعاصر؟

س3/ ما الأثـــــر المترتب على الطلاق في منظور الشريعة الإسلامية؟

س4/ ما أثر الطـــــلاق على المجتمع الليبي، وكيفية علاجه وفق الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

بيّـــن الشارع الحكيم أحكام الطلاق، وقد عُـــدَّ الطلاق تكسيرًا للعلاقة الزوجية المقدسة، وقد حذَّر منه الشارع إلَّا لضرورة قصوى، أو عدم انسجام بين الزوجين ، أو ضرر حاصل من أحدهما على الآخر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **أَبْغَضُ الْحَـــــلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ** " [1]، وقال- أيضًا - : " **لاَ تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنْ رِيبَةَ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ** " [2]، وهو إن كان مباحًا من نفسه، فهو قريب من أن يكون مكروهًا أو خلاف الأولى، وللأثر: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن " [3]، ودليل الإباحة قوله – تعالى- : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**)[4] والشرط هنا يفيد إباحة الوجهين، الطلاق أو الإمساك، ومثله قوله- تعالى- : (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**)[5]، ولابدَّ أن يقع الطلاق من الزوج الذكر لا من الأنثى؛ لأنَّ العصمة بيد الرجل، ويُخاطب به الذكر في المعتاد، وهو الذي يوقعه إن أراد حالة وجود الضرر وتحققه، ولذلك قال – تعالى- : (**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**)[6].

فكثرة وقوع الطلاق له أسبابه ودوافعه، منها ما يعود للزوج، ومنها ما يعود للزوجة، ومنها ما يعود للمحيطين بالزوجين من قرابة في تدخلاتهم وتحريضهم الزوج على زوجته، أو تخبيبهم الزوجة على زوجها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**" [7].

فالواجب على كل مسلم من الزوجين حسن الخلق والعشرة، وتجنب السب والشتم والعيب، وحفظ اللسان ممَّا لا يحسن، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا**" [8]، وعلاج تمرُّد النساء ونشوزهن التي زادت في الآونة الأخيرة، بسبب حركات تريد الوصول بالمجتمعات إلى حدِّ إلغاء الذكورة والأنوثة، وإباحة الشذوذ والفواحش والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، مخالفين بذلك الدين والعقل والفطرة.

أهمية الموضوع:

إنَّ انتشار الطلاق في مجتمع ما يدل على خللٍ في ذلكم المجتمع، وهذا يحتم على المعنيين بالإصلاح، والبحث عن أسباب ذلك لتلافيها، وإيجاد العلاج لتقليل نسب الطلاق، وقد كثر وقوع الطلاق في عصرنا هذا، وصار ظاهرة يجب أن يتداعى لحلها العقلاء، حفاظًا على بناء الأسرة من التصدع والانهيار.

فالطلاق قد شرَّعه الله – تعالى- للحاجة الشديدة عندما يصبح الوفاق بين الزوجين متعذرا، يوقعه الزوج بعد تأن وتبصر وإدراك لتبعاته، ولا يندم بعده على إيقاعه إذا لم تتغيرِ الأسباب التي دعت إليه، ولم يكن الطلاق سلاحًا تهدد به الزوجة في حال الغضب، فيبحث عن مخرج من الطلاق وقد لا يجده، فالطلاق جعله الله ـ تعالى ـ مرتينِ، ثم لا يحلُّ بعدها، فالشريعة سدت على الناس الطريق لإيقاع الطلاق وقت الانفعال أو الغضب، أو غيرهما.

خطة البحث:

وقد تمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة ، المطلب الأول : الطلاق وما يترتب عليه من أحكام، والمطلب الثاني : أسباب وقوع الطلاق، وأثره على المجتمع، وخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث.

تمهيد :

تعريف الطلاق: الطلاق لغةً: مصدر طلقت المرأة بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يُقال: طلقتُ الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم، إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة، والإطلاق الإرسال.(9)

وفي الشـــرع: قال ابن عرفه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحرة ومرة لدى رق حرمتها عليه قبل زوج.

فقوله: صفة حكمية: تقدم أنَّه يأتي بالجنس بما يناسب المحدود، وهنا المحدود تناسبه الصفة الحكمية؛ لأنَّها معان تقديرية على ما فيه من البحث المتقدم، وقوله: ترفع حلية: أخرج به باب الطهارة وما شابهها من الأسباب؛ لأنَّ الطلاق مانع والطهارة بالمعنى الذي أشار إليه سبب، وإن كانت شرطًا في الصلاة، والطلاق لما كان مانعًا ناسب فيه ذكر الرفع، فلذا قال فيها: ترفع، وقوله: حلية: لا بدَّ من ذكرها؛ لأنَّ المتعة لا ترفع، وإنَّما يرفع المتعلق بها، وقوله: الزوج بزوجته: أخرج به المتعة بغيرها، قوله: قبل زوج: زاد هذا القيد؛ لأنَّ المذكور لا يوجب الحرمة المطلقة، وإنَّما يوجبها مفيدة فزاد القيد ليجمع خاصيته.(10)

حكم الطـــــــــلاق : وقد اختلف العلماء في أصل حكم الطلاق مع اتفاقهم أنَّه يعتريه من الأحكام ما يجعله واجبا تارة، وحرامًا تارة أخرى، ومكرهًا أو مباحًا أو مستحبًا كذلك. فمثال ما يُوجب في الطلاق النفرة بين الزوجين ألَّا يقيما حدود الله بعد استنفاذ وسائل الإصلاح التي أرشد الله إليها، ومثال ما يحرَّم فيه الطلاق أن يُطلق امرأته في

حيض أو نفاس أو بقصد الإضرار بالزوجة دون سبب، ويكون الطلاق مكروهًا كالطلاق لغير حاجة على الصحيح، ويكون مباحًا، وذلك عند الضرورة بالمقام، ويكون مستحبًا، وذلك عند تضرَّر المرأة بالمقام، لبغض أو غيره، أو كونها مُفرِّطة في حقوق الله ـ تعالى ـ أو غير عفيفة.[11]

أركان الطلاق: وهي أربعة نوجزها كالآتي:

أولًا ـ الأهـــــل: مسلم مُكلف، فلا تنفذ طلاق كافر ولا الصبي ولا المجنون، بخلاف السكران وطلاق المريض.

ثانيًا ـ المحـــــل: شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقًا أو تعليقًا، فلو قال لأجنبية أو بائن: إن دخلت الدار فأنتِ طالق فنكحها فدخلتِ الدار فلا شيء عليه إلَّا أن ينوي: إن نكحتك، فلو قال: إن نكحتك فأنتِ طالق، فالمشهور اعتباره.

ثالثا ـ القصـــــد: ولا أثر لسبق اللسان في الفتيا ولا لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق، كقوله لامرأة اسمها طالق، وفي الهزل ثلاثة أقوال، والمشهور يلزمه الطلاق.

رابعا ـ اللفـــــظ: إما أن يكون صريحًا ما فيه صيغة طلاق، مثل: أنت طالق، فلا يفتقر إلى نية، وإمَّا كناية ظاهرة، ما هو في العرف طلاق، مثل : سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وغيرها، وهي كالصريح في أنَّه لا يقبل دعواه في غير طلاق، وإمَّا كناية محتملة، مثل: اذهبي، وانصرفي، والحقي بأهلك، وغيرها، فيقبل دعواه في نفيه وعدده.[12]

أنواع الطـــــلاق: فالطلاق إمَّا أن يكون رجعيًّا وإما بائنًا.

فالرجعي: ما دون الثلاث، وهو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في المدخول بها.

وأمَّا البائـــــن: فإنَّهم اتفقوا على أنَّ البينونة إنَّما توجد للطلاق من قِبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قِبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم، واتفقوا على أنَّ العدد الذي يوجب البينونة ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات، لقوله ـ تعالى ـ (الطلاق مرتان)، واختلفوا إذا وقعت ثلاثًا في اللفظ دون الفعل.[13]

والبائن في مقابلة الرجعي هو طلاق المدخول بها من غير عوض مجتمعًا كان أو مفترقًا، والرجعة ثابتة في الرجعي، وفي الثلاث يحرَّم العقد فلا تحل بنكاح ولا ملك إلَّا بثلاثة شروط:

أحدها: أن تنكح زوجًا نكاحًا جائزًا، الثاني: أن يطأها وطئًا مباحًا في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك، الثالث: أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت.[14]

أقسام الطـــــــــلاق: وينقسم إلى قسمين: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

ومعنى سنية الطلاق: أنَّه لم يطرأ عليه وصف ينقله عن حكمه الأصلي الذي هو الكراهة أو خلاف الأولى، أو هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه.

ومعنى بدعية الطلاق: أنَّه طرأ عليه من الأوصاف ما نقله من حكمه الأصلي إلى الحرمة أو الكراهة، أو هو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه.

والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: إلى الوقت وإلى العدد، ولطلاق السنة ستة شروط:

1/ أن تكون المطلقة مِمَّن تحيض مثلها. 2/ أن تكون طاهرًا غير حائضٍ ولا نفساء.

3/ أن تكون في طهر لم تمس فيه. 4/ أن يكون تاليًا لحيض لم تطلق فيه.

5/ أن تطلق واحدة. 6/ أن تترك لا يتبعها طلاقًا.

ومتى اختل بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ثم قد يكون للبدعة، وهو أن يكون في حيض، أو طهر مس فيه، أو اثنتين أو ثلاثًا أو واحدة مبتدأه، ثم يتبع بتمام الثلاث، فكل ذلك للبدعة.

وأمَّا مَن تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة، واليائسة، والحامل البين حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنَّه للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت، ويوصف بذلك من جهة العدد.[15]

المطلب الأول ـ الطلاق وما يترتب عليه من أحكام:

منشأ الخلاف في حكم الطلاق: اختلف العلماء في أصل حكم الطلاق أهو الحظر أو الإباحة على مذهبين، ومنشأ خلافهم في فهم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **أَبْغَضُ الْحَـــــلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ** " ، فمَن رأى أنَّ البغض لا يجتمع مع الحل، وغلب عنده أنَّ معنى الحل مطلق الإذن في الفعل الذي لا إثم فيه، رأى أنَّ الأصل فيه الحظر بمعنى الكراهة، فإنَّها هي التي يتحقَّق فيها عدم الإثم مع طلب الترك، فيكون مبغوض الإثم فيه، وهذا مذهب الحنفية.

ومن رأى أنَّ معنى البغض القرب منه لا حقيقته، وحمل الحلال على معناه الحقيقي، وهو ما أذن فيه الشارع إذنًا يجعل فاعله غير معاتب ولا ملوم، قال: الأصل فيه الجواز بمعنى خلاف الأولى، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[16].

أحكام الرجعة في الطـــــــلاق الرجعـــــــــي : أجمع الفقهاء على أنَّ الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له، واتفقوا على أنَّها تكون بالقول والإشهاد،

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ فذهب مالك إلى أنَّه مُستحب، وذهب الشافعي إلى أنَّه واجب.

والمطلقة طلاقًا رجعيًّا ما دامت في العدة فلا يجوز للزوج الخلو بها، ولا يدخل عليها إلَّا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، وقال بعض الفقهاء: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطيب له، ولا يدخل عليها إلَّا أنَّ تعلم بدخوله بقول أو حركة أو غيرها.

وصيغة اللفظ في الطلاق الرجعي إذا أراد الزوج رد مطلقته أن يقول: راجعتها وارتجعتها، وقال بعضهم : رجعتها ورددتها إلى النكاح، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به.[17]

أحكام الرجعة في الطلاق البائـــــــن: والطلاق البائن إمَّا ما دون الثلاث، فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف، وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق، حكم ابتداء النكاح، أعني في اشتراط الصداق والولي والرضا، إلَّا أنَّه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور، وأمَّا البائنة بالثلاث فإنَّ العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلَّا بعد الوطء ، أي : التقاء الختانين بإنزال يحلها، ولا يحل المطلقة إلَّا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، وإذا تزوجها على شرط أن يحلَّلها لزوجها الأول، فقال مالك : النكاح فاسد قبل الدخول وبعده ، والشرط فاسد لا تحلُّ به، وإذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ثم راجعها، فلا يهدم ما دون الثالثة عنده[18].

الطـــــــــلاق بالثـــــــــلاث في مجلس واحـــــــــد:

للطلاق الثلاث يتصور في الطلاق المقرون بالعدد بأنَّ يقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا، أو بتكرير الطلاق بألفاظٍ متعددةٍ، كأن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقد اختلف العلماء فيما يلزم المُطلِّق بأي منهما إلى أربعة مذاهب.

قال جمهور العلماء: إنَّه يلزمه الثلاث سواء في المدخول بها أو غيرها، ولا ينظر لنيته، فسواء نوى الثلاث أو غيرها، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وعامة السلف والخلف من العلماء- رضي الله عنهم-.

وذهب بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم، إلى أنَّه لا يلزم إلَّا واحدة، سواء كانتِ الزوجة مدخولًا بها أو غيرها، وسواء نوى الثلاث أو غيرها.

وهناك قول ثالث يرى الفصل بين المدخول بها وغيرها، فيقع ثلاثًا في المدخول بها، وواحدة في غيرها[19].

حكم خلـــــــــع الزوجـــــــــة من زوجها: الخلع جائز وهو طلاق، وصفته: أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة، أو مِمَّن يبذله عنها، ثم له ثلاثة أحوال:
حال يحرم معها العوض، وحال يكره، وحال يباح ولا يكره، وهي كالآتي:

فأمَّا الحال التي تحرم فيرجع إلى أمرين: أحدهما يرجع إليه، والآخر إلى العوض، فأمَّا الراجع إليه كأن يكون مضرًا بها، مؤديًّا لها، مسيئًا إليها، فتبذل له العوض لتتخلص من ظلمه، وتطلب الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه، ويرد العوض، والآخر أن يكون العوض خمرًا أو خنزيرًا، أو ممَّا لا يصح تملكه، فإنَّ الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها.

وأمَّا الحال التي يكره معها كأن يقطع عنها ما يعلم أنَّها تستضربه، إلَّا أنَّه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له.

وأمَّا المباح كأن يكون إيثار الفُرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج.

وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ، ولا يلحقه إرداف، إلَّا أن يكون متصلًا به من غير تراخ، فيكون كاللفظ الواحد، وله أن ينكحها في العدة، ولا نفقة لها ولا توارث بينهما، وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق، فإنَّ علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، وإذا انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين، ويختار أن يكون أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة، فقيهين عدلين، فينتظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحًا للفريقين من إصلاح أو تفريق، من غير اعتبار برضاء الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته[20].

حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة:

وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين: توكيل، وتمليك.

أمَّا التوكيل: له أن يرجع ما لم تطلق نفسها، وفي التمليك: ليس له ذلك، إلَّا أن يبطل تمليكها، والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تحجير، فتمليك التفويض، كأن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا تمليك التحجير، فهو التخيير، وهو على نوعين: تخيير مُطلق، وتخيير مُقيد، فالمطلق هو التخيير في النفس، كأن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك، وهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة، وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور.

وأمَّا المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني، أو اختاري طلقة أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها[21].

حكم الظهار الزوج على زوجته:

الظهار: مُحرم لقوله – تعالى- (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**)[22]، ففيها على تحريمه أدلة: أحدهما: إكذابهم في تشبيههم الزوجة بالأم، والأخرى: إخباره بأنَّه قول منكر وزور، والثالث: إخباره بأنَّه - تعالى- يعفو ويغفر.

حقيقة الظهار تشبيه المرأة المُحللة له بظهر من تحرم عليه، وصريحه أن يقول: أنت على كظهر أمي، أو أن يقول: فرجك على كظهر أمي.

والظهار يحرم الوطء، وجميع أنوع الاستمتاع من الوطء فيما دون الفرج والقبلة واللمس للذة، وإذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير.

فأمَّا العتق بتحرير رقبة مُؤمنة، وهو غير موجود في عصرنا، وأمَّا الصيام أن يصوم شهرين متتابعين ولا خلاف فيه، وأمَّا الإطعام إذا لم يطقِ الصيام فهو أن يطعم ستين مسكينًا مدًّا لكل مسكين.[23]

حكم الإيلاء على الزوجة: وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق.

واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع منها: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص، أم إنَّما تُطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلق؟ وهل يكون الإيلاء بكل يمين أم بالإيمان المباحة؟ وهل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟ وغيرها من التساؤلات.

ذهب المالكية بأنَّ الحكم راجع للزوج إمَّا فاء وإمَّا طلق، وذهب الحنفية أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلَّا أن يفيء فيها، ويرى المالكية أن الإيلاء يقع بكل يمين، وأن مدته تكون أكثر من أربعة أشهر، وأنَّه طلاق الإيلاء طلاق رجعي.[24]

حكم نفقة الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا : اتفق العلماء على أنَّ الزوج عليه الإنفاق على زوجته ما دامت في العصمة، أو ما في حكمها، وهي المطلقة طلاقًا رجعيًّا ما دامت في العدة، كما اتفقوا على أنَّ عليه النفقة لزوجته المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا مدة حملها.

وإنَّما اختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا وهي غير حامل، هل يجب على زوجها نفقتها وسكناها ما دامت في العدة، فذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ لها السكنى ما دامت في

العدة، وذهب الحنفية لها النفقة والسكنى معا ما دامت في العدة، وذهب الحنابلة أنَّها ليس لها نفقة ولا السكنى.[25]

حكم اللعان على الزوجة : هي أربع شهادات مؤكدات بالإيمان، مقرونة فيها شهادة الزوج باللعن، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها، أوهي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي الحمل منها، واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو رؤية الزنا، كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف، وإن افترقا باللعان لم يتناكحا أبدًا.

ويتعلق باللعان أربعة أحكام، هي كالآتي:

1- الفراق وعدم التناكح إلى الأبد.
2- سقوط الحد، أي حد القذف على الرجل، وحد الزنا على المرأة.
3- نفي النسب، فلا ينسب الولد لوالده الملاعن ما لم ينكث.
4- قطع النكاح، فالملاعنة فسخ لا طلاق.

ولا يجوز اللعان عند الجمهور إلَّا بحضور الحاكم أو من ينيبه عنه، لأنَّه إن نكل أقيم عليه الحد، والحد من صلاحيات الحكام فقط، والمنتهى في الحكم أن لا يجتمع المتلاعنان على زواج أبدًا.[26]

حكم الطلاق بالضرر على الزوجة: اتفق العلماء على أنَّ الزوجة ما دامت مطيعة لزوجها، فليس له سبيل إلى إيذائها، بل عليه أن يحسن عشرتها ويعاملها بالمعروف، كما اتفقوا على أنَّ الزوجة إن امتنعت من زوجها بغير حق فلزوجها حق تأديبها بما شرع الله من وعظ أو هجر، فإن لم يفد ذلك كان له ضربها ضربًا غير مبرح، ثم إن استحكم الخلاف بينهما وجب على الحاكم أو جماعة المسلمين أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ليصلحا بينها.

وإنَّما اختلفوا فيما إذا اعتدى الزوج على زوجته بما ليس له حق فيه، كأن يضربها ضربًا مبرحًا أو يسبها في نفسها أو أهلها، أو يمتنع عن فراشها، هل يكون للزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب الطلاق، أم ليس لها طلب التفريق بذلك.

فذهب الجمهور إلى أنَّ الزوجة ليس من حقها أن تطلب التفريق من زوجها بسبب الضرر مطلقا، سواء كان إيجابيًا كالاعتداء عليها بالضرب أو السب، أو سلبيًّا كالامتناع من فراشها.

وذهب المالكية وبعض العلماء إلى أنَّ للزوجة طلب التفريق من زوجها بسبب إضراره بها، فإن كان الضرر إيجابيًّا أجابها الحاكم إلى ذلك دون ضرب أجل، وإن كان سلبيًّا ففي ضرب أجل الإيلاء لها (وهو أربعة أشهر) وعدم الأجل خلاف، كما اختلفوا في اشتراط قصد الإضرار بها منه وعدم اشتراطه، بل يكتفي بتضررها بذلك.[27]

حكم الطلاق بالإعسار: لما كان الضرر الذي يلحق بالمرأة قد يكون اختياريًّا من قبل زوجها، بأن يكون بفعله وقصده كضربها أو اعتزالها بغير حق أو سبها أو حبس النفقة عنها مع يسره، كما قد يكون تضررها ناشئا عن سبب قهري لا اختيار للزوج فيه، كما لو أعسر بالنفقة أو كان فيه عيب ينفرها منه، فالضرر الناشئ على قصد الزوج واختياره، فيرجح فيه القول بثبوت حق المرأة في طلب التفريق ووجوب إجابتها لذلك عند طلبها إياه، وأمَّا النوع الثاني فقد قسَّمه العلماء إلى قسمين: أولهما التفريق بالعسرة، وثانيهما التفريق بالعيب.

فالتفريق بالعسرة اختلف العلماء فيما أعسر الزوج بالنفقة على زوجته، هل يكون للمرأة حق طلب التفريق بحيث لو رفعت أمرها إلى القاضي وجب عليه إجابتها لذلك، أو ليس لها هذا الحق، فلا يجوز لها طلب التفريق ولا تجاب إليه إذا طلبته.

ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ للمرأة الحق في طلب التفريق إذا أعسر زوجها، وذهب الحنفية إلى أنَّ المرأة ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب إعسار زوجها بالنفقة عليها، وإن نفقتها تصير دينا عليه مقررًا في ذمته يستوفى منه بعد يسره، وإنَّما الذي لها على زوجها أن يرفع يده عنها ويتركها تتكسب لتحصيل نفقتها.

وأما التفريق بالعيب فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ حق التفريق يثبت لكل من الزوجين بالعيب القديم، الذي لم يطلع عليه ولم يرض به على تفصيل عند كل في تعيين العيوب التي يثبت بها حق التفريق، وذهب الحنفية إلى أنَّ الزوج ليس له حق التفريق بعيب في زوجته مطلقًا، وأمَّا الزوجة فلها حق طلب التفريق بعيب في الزوج على خلاف بين علمائهم في تعيين العيوب التي يثبت بها الخيار لها.[28]

المطلب الثاني ـ أسباب كثرة وقوع الطلاق وأثره على المجتمع:

إن تزايد حالات الطلاق أمر ملحوظ، خصوصًا في المجتمع المعاصر، لا شكَّ أنَّه يخلق العديد من الأمراض النفسية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية، فإنَّ الإحصائيات تشير إلى زيادة الطلاق في المجتمع، وإذا حصلت حالة طلاق في العصور السابقة وكأن شيئًا كبيرًا قد حدث في المجتمع، أمَّا اليوم نجد أن حالات الطلاق أصبحت أشبه بالأمور

العادية الروتينية، وذلك للتساهل في هذا الأمر، ولو رجعنا إلى النصوص الدينية لوجدنا التأكيد على كراهية الطلاق إن لم يكن هناك أمر شرعي، وتبين أنَّ أبغض الحلال إلى الله هو الطلاق، فإنَّ الهدف من الزواج هو بناء أسرة متماسكة، هو تكوين ذرية صالحة، والمساهمة في إيجاد النسل الطيب، فإذا انتهى الزواج بالطلاق فإنَّ هذا يؤدي إلى خلاف الأهداف المُرجوة من الزواج.

وأسباب الطلاق في المجتمع تتعدَّد وتختلف بسبب أحوال الناس، واختلاف طبائعهم وثقافتهم، ومعاملتهم للطرف الآخر، وبيان أهم الأسباب المؤدية للطلاق ما

1ـ **الإهمال وعدم تحمل المسؤولية:** أحيانًا أحد الزوجين يكون عنده إهمال وعدم مبالاة، وعدم الشعور بالمسؤولية، فالحياة الزوجية هي مسؤولية سواء من قبل الزوج أو الزوجة، فهي تقوم بواجباتها التي عليها وكذا الزوج، فإذا الزوج قصر وأهمل وإذا الزوجة قصرت وأهملت، فهذا يؤدي شيئًا فشيئًا إلى فساد الحياة الزوجية، تأتي الكثير من المشاكل أن الزوج عنده عدم اهتمام بشريكة حياته، أو الزوجة عندها عدم اهتمام بشريك حياتها، لعدم اهتمامها ما يتطلبه الزوج أو إدارة المنزل، أو الزوج لا يوفر المتطلبات الواجبة عليه، لا ينفق على زوجته بالطريقة المطلوبة، وعدم تحمل المسؤوليات في أوقاتها، هذا أيضًا من أسباب الطلاق.

2ـ غياب الثقافة الزوجية : أحيانًا يقدم الزوج والزوجة يقدمان على هذا المشروع، مشروع الزواج بدون أن يدرك كلا منهما ثقافة الزواج، فالزوج ليس لديه حالة من النضج ولا الزوجة ليس لديها حالة من النضج، وخصوصًا الفتيات القاصرات دون سن الرشد، فضعف الثقافة الزوجية هذا يؤدي إلى الطلاق في كثير من الحالات، الإنسان يقدم على هذه الحالة فقط لإشباع الغريزة الجنسية، لكن ما يفكر كيف يتعامل مع الطرف الآخر، وما أسرار نجاح الحياة الزوجية، وما الأمور التي يجب أن يدير بها الأسرة، وما الواجبات والمسؤوليات التي تترتب على الزوجين؟

3ـ الأسباب المادية والمالية: يمرُّ الزوج ـ أحيانًا ـ بظروفٍ ماديةٍ قاهرةٍ، الآن مثلا في ظل ارتفاع الأسعار وضعف الجانب المادي، صار عندهم مشاكل مالية، والزوجة إذا لم تقدر ظروف زوجها، وأن يوفر لها ما تحتاجه ولو اقترض، هذا يسبب مشاكل لكلا الزوجين، فالزوجة يجب أن تراعي ظروف زوجها، أحيانًا الزوج يكون عنده راتب معين، ومتطلبات الزوجة فوق هذه الطاقات، تُقارن نفسها مثلًا بصديقتها اللواتي أزواجهن يستلمون رواتب عالية، وبالتالي الزوجة إذا لم تراع هذا الأمر، يؤدي إلى خلق مشاكل مع زوجها.

ومن صور المشاكل المالية، إذا كانتِ الزوجة تعمل، والزوج يريد أن يسيطر على مال زوجته، وهذا ليس من حقه التصرف في مال زوجته إلَّا إذا هي تريد تُسهم معه، تعاون زوجها برضا نفسها، عن طيب خاطر منها، وأمَّا أن يجبرها أن تأخذ قرضًا مثلًا باسمها، وبعد ذلك لا يسدِّده، وإنَّما الزوجة هي التي تقوم بتسديد المبلغ، أو يأخذ القرض ويطلقها، فهذا أيضًا من أعظم المشاكل والقضايا المالية لها صور متعددة، وهذه الأسباب التي قد تؤدي إلى الطلاق والانفصال.

4ـ عدم الرضا بالزواج: ومن الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ـ أيضا ـ عدم الرضا بين الزوجين، ماذا يعني؟ يعني الزوج بعدما يتزوج يرى زوجته ليست بالمواصفات التي كان يتمناها، أو العكس، أنَّ الزوجة تنظر إلى زوجها ليس فيه مواصفات الذي كانت ترغب فيه، فتسبب حالة عدم الرضا، هذه الحالة إذا تضخمت تؤدي إلى تدمير الحياة الزوجية، وقد تسبب الطلاق والانفصال.

5ـ **اختلاف المستوى الثقافي:** من أسباب الطلاق اختلاف المستوى بين الزوجين، وتباين البيئة الاجتماعية، أو العادات بين الزوجين، إذا كان المستوى الثقافي متباعدًا جدًّا، إذا كان الزوج متعلم ومثقف، والزوجة لم تكمل المرحلة الأساسية أو المتوسطة، أو العكس، الزوجة مثلًا متحصلة على الدكتوراه أو دراسات عليا، والزوج على خلاف ذلك، فالحياة قائمة على الوعي والنضج والفهم، فالاختلاف في المستوى الثقافي أو عدم الانسجام الثقافي، يعني الأفكار والتوجهات والقناعات تكون متضاربة بين الزوجين، قد تؤدي إلى مشاكل أو اختلاف في العادات والتقاليد، وهذه خصوصًا إذا كان أحدهما متزوج من الخارج، فالحياة قد تكون في نفس المجتمع بطرق مختلفة، في العادات وطريقة اللباس، ومفهوم الحياء، ونمط الحياة، ونمط المعيشة، هذه – أيضًا- أسباب قد تؤدي إلى توليد مشاكل بين الزوجين، وهي من الأسباب التي قد تؤدي إلى الطلاق.

6ـ **التقنيات الحديثة وتوليد الشكوك من أحد الزوجين:** من أسباب الطلاق ـ أيضا ـ بسبب الأسباب الحديثة، ما كان موجودًا هذا السبب قبل موجة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، الآن مع هذه التقنيات الحديثة، وظل يطلع علينا كل فترة تطبيق جديد، هذا خلق شكوكًا سواء من الزوج أو الزوجة، فالزوج يشك في زوجته بسبب أنها تجلس مع هذه التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لمدة طويلة، وقد صارت لغة تبادل المشاعر بين بعض الأزواج متجمدة بسبب التقنيات الحديثة، فالزوج لا يرغب في الحوار والنقاش والأخذ والعطاء مع زوجته أو الزوجة كذلك، كل واحد منهما في غرفة

مع هاتفه، وكل واحد في عالم منفصل عن الآخر، وهذه لا شك خلقت مشاكل لم تكن موجودة سابقًا، وقد تؤدي إلى الطلاق والانفصال.

7ـ **تدخل الأهل في كل التفاصيل الكبيرة والصغيرة:** من الأسباب المفضية إلى الطلاق أحيانًا تدخل أهل الزوجين في الحياة الزوجية، فالأهل يجب أن يكون دورهم إيجابيًّا في تكوين الحياة الزوجية، أمَّا دورهم السلبي وتشجيع طرف ضد الطرف الآخر، قد يؤدي ذلك إلى الطلاق، حيث كان الأهل في السابق دائمًا عامل إيجابي، الزوجة إذا جاءت لبيت أهلها غضبانة أو زعلانة، الأب يقول لها: ارجعي لبيت زوجك، اجلسي معه، وتفاهمي معه، أمَّا الآن فالعائلة في أي مشكلة تصف مع ابنه أو ابنته، فأهل الزوجة تصف مع البنت ضد الزوج، مع البنت على حق أو باطل، وهذا بسبب تدخل أم البنت، وعدم تدخل الأب كما كان سابقًا، فيؤدي ذلك إلى خراب الحياة الزوجية؛ بسبب هذه التدخلات غير السليمة والفاقدة لمعالجة المشاكل بحكمة وحنكة.

8ـ عدم الإشباع العاطفي والجنسي: من أسباب الطلاق عدم الإشباع العاطفي، فالزوجة ـ أحيانا ـ لا تملك العاطفة في التعامل مع زوجها، أو الزوج كذلك، يتعامل مع زوجته ببرود وجفاف، لا يعبران عن محبتهما تجاه بعضهما البعض، وكذلك عدم الإشباع الجنسي؛ لأنَّ الزوجة لا تقوم بما يطلبه الزوج منها بالقدر المطلوب أو العكس، أو الزوجة تكون لديها أمراض نفسية، أو برود جنسي من أحدهما، فهذا الأمر من أسباب الموصلة للطلاق والانفصال بين الزوجين.

9ـ كتمان العيب في أحد الزوجين: من أسباب الطلاق هو كتمان أهل الزوجة ما فيها من عيوب وخلل في دينها وخلقها أو جسدها، أو العكس، فكم من فتاة فوجئت بأنَّ زوجها مدمن خمر أو مخدرات، وما كانت لترضى به ولا أهلها يرضون لبنتهم لو علموا ذلك، ولكنه تقصير الأولياء في السؤال، وغش من سألوا عنه، والواجب على مَن سئل عن أحد أن يبين ما فيه ولا يحابيه، ولو كان أقرب الناس إليه.

10ـ التقصير في جنب الله والتهاون بطاعته: من أسباب الطلاق انتشار المنكرات في بيت الزوجية كالمعازف ونحوها، ممَّا يكون في ضيق الصدور وتسلط الشياطين، وثوران الزوجين أو أحدهما عند أدنى مشكلة.

11- **إفشاء الأسرار الزوجية من أحد الزوجين:** من أسباب الطلاق نشر بعض أسرار البيت خارج نطاق بيت الزوجية، وإشاعة ما يحدث من الخلافات بين الطرفين، فالواجب عند حدوث المشاكل أن يسعى الزوجان في حلها دون تدخل أحد، فإن احتاجا إلى مشورةٍ ورأي استشارا مِمَّن شُهِدَ لهم بالحكمة وصواب الرأي.

12ـ **سوء العشرة وسوء الخلق:** من أسباب الطلاق سوء العشرة، وسلاطة اللسان، وسوء الخلق، وهذا يكون من الرجل ومن المرأة، فيكون الرجل سليط اللسان، كثير الانتقاد، قليل الشكر، لا تقع عينه إلَّا على المعايب، ولا يرى المحاسن، يعاملها كأنَّها جارية أو خادمة، ولا يعاملها على أنَّها زوجة وأم أولاده، فإمَّا كرهته وخافته وصبرت لأجل ولدها، وإمَّا كرهته وواجهته واختلعت منه، وكذلك النساء إمَّا تحملها زوجها وصبر، وإمَّا طلقها ليتخلص من لسانها.

والواجب على كل من الزوجين حسن الخلق والعشرة، وتجنب السب والشتم والعيب، وحفظ اللسان ممَّا لا يحسن، والرجوع إلى الحق والفضيلة.

13ـ **تهديد الزوجة بالطلاق:** من أسباب الطلاق تهديد الزوج زوجته بالطلاق ليردعها عن عمل تعمله، فيفاجأ بعنادها، فتأبى عليه عزته إلَّا أن يلقي الطلاق عليها وينفذ تهديده، وهو في باطنه لا يريد طلاقها، ولكنه الحمق الذي وضعه في هذا الموضع، ومن الأزواج إذا غضب فليس على لسانه إلَّا الطلاق، والطلاق لا يصلح أن يكون سلاحًا تهديدًا أبدًا، ولا ينبغي أن يشهر في حال الغضب؛ لأنَّه إجراء يجب أن يتخذ عن قناعة وهدوء إذا سدت جميع منافذ التفاهم بين الزوجين، وأصبحت شراكتهما في الأسرة غير ممكنة، فيتفرقا ليبحث كل واحد منهما عن رزقه وحياته.

14ـ **النشوز من قبل الزوجة:** من أسباب الطلاق نشوز الزوجة وعصيانها وتمردها على طاعة زوجها، وهي ظاهرة زادت في الآونة الأخيرة، بسبب حركات تريد الوصول بالمجتمعات إلى حدِّ إلغاء الذكورة والأنوثة، وإباحة الشذوذ والفواحش، والمساواة المطلقة بيت الرجل والمرأة، مخالفين بذلك الدين والعقل والفطرة.

15 ـ **السحر والأمراض النفسية:** من أسباب الطلاق التمائم والطلاسم وما يفعلونه السحرة والكهنة باستعانتهم بالجن في التفريق بين الزوجين، وتدمير الحياة الزوجية، بسبب الحقد والحسد، أو الانتقام ورد الثأر، وغيرها من الأعمال الشيطانية التي يستخدمها من لا يخاف الله ـ تعالى- فيسبب ذلك السحر إثارة المشاكل بين الزوجين، أو أمراض نفسية أو جسدية.

والسحر في الحقيقة لا يؤثر بطبعه ولا بقوة ذاتية فيه، فلا يحدث الضرر منه، إلا بأمر الله وإرادته فيه، فهو مجرد سبب ظاهر فقط، وإذا أصيب إنسان بضرر بعمل من أعمال السحرة، فإنما ذلك بإذن الله – تعالى- وما السحر حينئذ إلا وسيلة أو سبب قد يرتبط المسبب أو النتيجة به، إذا شاء الله، فهو الذي يوجد المسببات حين حصول السبب.

ومن خلال ما تم ذكره من أهم الأسباب المفضية للطلاق، فإنَّه يجب إيضاح العلاج من جائحة الطلاق، ووضع حلول لها، ودرء المسببات الموصلة للنزاع الذي يتولد منه الانفصال والطلاق بين الزوجين.

أهم العلاجات لجائحة الطـــــــــــلاق:

1- القيام بالواجبات وأداء الحقوق: هناك واجبات على كل منهما، فيجب على الزوج والزوجة أداء الواجبات، وأن يؤدّي كلا منهما ما عليه من حقوق، هذه تؤدي إلى تمكين الحياة الزوجية، وتمنع وقوع الطلاق.

2- المرونة والتسامح بين الزوجين: الكثير من المشاكل تبدأ تافهة وصغيرة ، فعدم التسامح بين الزوجين يؤدي إلى مشاكل وتتضخم مع مرور الأيام ، العناد من أحد الطرفين، والتدقيق في كل صغيرة وكبيرة، وعدم التسامح تجاه الأمور التافهة والبسيطة، وعدم المرونة في العلاقة الزوجية، هذا يؤدي إلى تفاقم المشاكل، والحل أن يكون الإنسان مُتسامحًا، فالتسامح تستمر الحياة الزوجية.

3- تنمية الثقافة الزوجية والأسرية: ينبغي على الزوج وكذلك الزوجة معرفة الأحكام الأسرية والحياة الزوجية، بدراسة سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف يتعامل مع زوجاته، فهو الأسوة الحسنة، التي يجب أن نسير على نهجه والاقتداء بسنته، ومعرفة الأحكام المترتبة على الطلاق، والأضرار المترتبة عليه، وخصوصًا إذا كوَّن من الزوجة أسرة البنين والبنات.

4ـ **الاحترام المتبادل بين الزوجين:** من أبرز الأسباب المبنية على تكوين الأسر الاحترام المتبادل بين الزوجين، فالزوجة تشتكي بأنَّ الزوج ضربها أو شتمها أو هددها، والزوج يقول بأنَّ الزوجة ترفع صوتها، وتتصرف تصرفات غير صحيحة، وما عندها احترام لشخصيتي، وغيرها من الأسباب التي يشتكي منها كلا الزوجين.

5ـ **الصبر والتحمل وسعة الصدر:** الصبر والتحمل من العوامل المهمة في منع وقوع الطلاق، ليس لأقل سبب يطلق الزوج زوجته، أو تقول الزوجة لزوجها: طلقني، في حالة غضب والعصبية الزائدة، فالصبر والتحمل من أجل الحفاظ على الأسرة قلَّما نجد أسرة تحدث فيها بعض المشاكل، فطبيعة الحياة الإنسانية تحدث فيها بعض المشاكل لأسباب مختلفة، بالصبر والتحمل تنحل هذه المشكلة.

6- **حل الخلافات بالحوار والتواصل الإيجابي:** كثير من الخلافات الزوجية يمكن حلها بالحوار، يمكن حلها بالصلح، إدخال طرف آخر للصلح، ليس مباشرة الذهاب إلى

الطلاق، وقد بين الشارع ذلك، حكمًا على الزوج وحكمًا على الزوجة، لعلَّ هذا الصلح له نتائج طيبة ويساعد في حل النزاع، واستمرار الحياة الزوجية.

7- **التوسعة على العيال:** فالزوج لا يكون بخيلًا ينغص على أهل بيته حياتهم من الفقر أو البخل، بل يكون كريمًا على أولاده وزوجته، يكرمهم ويوفر لهم المتطلبات الأساسية، يكون كريمًا بالمال والمتطلبات، وكلمات الحب والاحترام، فهذا يبني العلاقة الزوجية والحفاظ عليها.

8- **التطوير والتجديد في الحياة الزوجية:** التجديد في طريقة الحياة الزوجية، فالأجيال تتغير في عاداتهم وتقاليدهم وحياتهم المعيشية، والروتين بطبيعته قاتل وممل، فالتطوير يساعد كثيرًا على إنجاح الحياة الزوجية.

9ـ **المفاكهة الملاطفة بين الزوجين:** يعني لا تكون العلاقة جامدة بين الزوجين، علاقة جدية أكثر من لازم، فالعلاقة الرسمية تخرب العلاقة، بينما إذا كانتِ العلاقة الزوجية فيها ملاطفة ومزاح، الزوج يمزح مع زوجته والعكس، وليس المزاح يؤخذ بحساسية بين الزوجين، أحيانًا يكون أحدهما حساس جدًّا فيأخذ المزاح والملاطفة بحساسية، فهذا يخرب الحياة الزوجية، بينما المفاكهة والملاطفة بين الزوجين تقوي العلاقة الزوجية والأسرية.

خلاصة القول:

إنَّ انتشار الطلاق في مجتمع ما يدل على خلل في ذلكم المجتمع، وهذا يحتمُّ على المعنيين بالإصلاح بحث أسباب ذلك لتلافيها، وإيجاد العلاج لتقليل نسب الطلاق، وقد كثر وقوع الطلاق في عصرنا هذا، وصار ظاهرة يجب أن يتداعى لحلها العقلاء؛ حفاظًا على بناء الأسرة من التصدع والانهيار.

خاتمة:

وفي نهاية البحث أصل إلى الخاتمة، والتي أوجزها في الآتي:

أولا ـ النتائج:

1- سوء الاختيار عند الزواج، والإسراع وعدم التثبت، وقلة السؤال سببًا من أسباب الوقوع في الطلاق.

2- تدخل أهل الزوج والزوجة في الحياة الزوجية بين الزوجين، قد يسبب ذلك لوقوع الطلاق.

3- الابتعاد عن المحرمات والمنكرات كالخمر والمخدرات وغيرها.

4- التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية سببًا في تكوين الأسر والحياة الزوجية السعيدة.

5- من أسباب وقوع الطلاق الزواج بالفتيات القاصرات دون سن الرشد.
6- الطلاق لا يقع إلَّا عند الضرورة، لما يترتب على الحياة الزوجية من أضرار.
7- الرجوع إلى الحوار والعفو عند النزاع، وعدم التسرع بلفظ الطلاق.
8ـ معرفة أسباب النزاع ومعالجتها بالطرق العلمية والشرعية، بالطريقة السليمة.

ثانيًا ـ التوصيات:

1- اتباع المنهج الإسلامي في اختيار شريك الحياة، فاظفر بذات الدين تربت يداك.
2- عدم إفشاء النزاع بين الزوجين، وعرضه على العامة، ولو من الأقارب.
3- عقد الندوات والحوارات واللقاءات للمقبلين على الزواج؛ لتعريفهم بالحياة الزوجية، ودور الأسرة في تربية الأولاد.
4- اهتمام وسائل الإعلام والخطباء والوعاظ بمعرفة الأضرار المترتبة على انفصال الحياة الزوجية، وما يؤدي إليه من مشاكل وخصومات بين الزوجين.
5- حسن المعاشرة بين الزوجين، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر.
6- أن يبتعد عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب في عاطفة كل منهما نحو صاحبه، تسوء حالها وتتعرَّض للتدهور والانحلال.
7- الاهتمام بالجانب النفسي، وما يخلفه السحر من أمراض نفسية وجسدية وكيفية علاجها.
8- الابتعاد عن الأسباب المفضية للطلاق، كالغضب، وسرعة التصرف، أو عدم ضبط النفس عند النزاع والخلاف مع الزوجة.

الهوامـــــــــــش:

ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الطلاق، حديث رقم:2178، ج1، ص661، دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم:2018، ج1/ص650، دار الفكر بيروت، مذيلة بأحكام الألباني.

2- أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي موسى، حديث رقم:3066، ج8/ص70، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1/1988م.

3- منهاج الصالحين، عزالدين بوليق، دار الفتح - بيروت، ط:4، سنة:1985م.

4- سورة الطلاق، الآية:1.

5- سورة البقرة، الآية:229.

6- سورة البقرة، الآية:231.

7- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الطلاق، حديث رقم:2795، ج2/ص214، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، ص1990.

8- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:2321، ج4/ص1810، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

9- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تح: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود، مكتبة السوادي للطباعة، ط:1، سنة:2003م، ج1/ص405.

10- شرح حدود ابن عرفه للرصاع، تح/ محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط1/سنة2008م، ج1/ص271.

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:3، سنة: 2007م، ج1/ص505.

12- جامع الأمهات لابن الحاجب، تح/ أبوعبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة – بيروت، ط:2، سنة:2000م، ج1/ص292.

13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:3، سنة: 2007م، ج1/ص485.

14- التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، شركة القدس –القاهرة، ط:1، سنة:2003م، ج1/ص94.

15- المصدر نفسه.

16- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب عبد السميع إمام، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط:1، سنة:2001م، ج1/ ص130.

17- شرح حدود ابن عرفه للرصاع، تح/ محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط1/سنة2008م، ج1/ص290.

18- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:3، سنة: 2007م، ج1/ص505.

19- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب عبد السميع إمام، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط:1، سنة:2001م، ج1/ ص150.

20- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح/ محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، سنة:1998م، ج1/ص99.

21- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تح/ حميد بن لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 2002م، ج2/ص514.

22- سورة المجادلة، الآية:2.
23- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح/ محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، سنة:1998م، ج1/ص603.
24- المصدر السابق: ج1/ ص515.
25- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب عبد السميع إمام، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط:1، سنة:2001م، ج1/ ص159.
26- تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد لمبروك زيد الخير، دار ابن حزم- بيروت، ط:1، سنة:2006م، ج1/ص490.
27- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب عبد السميع إمام، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط:1، سنة:2001م، ج1/ ص165.
28- المصدر السابق: ج1/ص185.